لا حيوان وعقار ولم تشهد بينة او شاهد مع يمين بحرقه او سرقته او تلفه لان الضمان
للتهمة عند ابن القاسم فيضمن مع الشروط المذكورة ولو شرط المرتهن في نفيه
الرهان البراءة اي عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة خلافا
لاشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط او علم احتراق محله المعتاد وضعه فيه وادعى
حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه الا ان يبقى بعضه محرقا مع علم احتراق محله فلا ضمان
وقوله محرقا بعرض مسئلة اي محترقا او مقطوعا او مكسورا او مبلولا وافتي اي افتى
الامام الباجي بعدمه اي بعدم الضمان في العلم اي علم احتراق محل الرهن المعتاد وضعه
فيه وادعى المرتهن انه كان به اذ لو ثبت انه كان به لم يضمن اتفاقا وفتوى الباجي به
ضعيفة والا بان لم يكن بيده بل بيد امين او تركه في موضعه كثمار بشجر وزرع بارضه
او كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد او شهدت بينة في
بحرقه او وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله او علم احتراق المحل الموضوع فيه
الرهن فقط على ما للباجي فلا ضمان على المرتهن ولو اشترط الراهن على المرتهن ثبوته
اي الضمان عليه الا ان يكذبه عدول وكذا عدل وامرأتان فيما يظهر في دعواه موت
دابة ونحوه معه بسفر او حضر ولم يعلم به احد فيضمن خلافا لو صدقوه فلا ضمان
ولو قالوا رأيناه فيه ولم نعلم انها الرهن وحلف انها الرهن وحلف المرتهن
فيما يغاب عليه واولى في غيره انه تلف بلا دلسة في دعوى التلف وانه لا يعلم موضعه
في دعوى الضياع فالواو للتفسير بمعنى او وانما حلف مع ضمانه القيمة او المثل لاتهامه
على اخفائه رغبة فيه واستمر ضمانه اي ما يغاب عليه ان قبض الدين او [illegible] للراهن
او وهبه له حتى يسلمه المرتهن لربه ولا يكون بعد ابرائه من الدين او قبل تسليمه
كالوديعة لانه قبض على وجه التوثق به لا الامانة الا ان يحضره المرتهن لربه بعد
ابرائه من الدين او بعد دعوته لاخذه من غير احضار فيقول ربه اتركه عندك وان لم يقل
وديعة فلا ضمان على المرتهن لانه صار امانة فاذا لم يقل في الثانية اتركه عندك
فالضمان والمعتمد لا يعني بعد دعوته لاخذه بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية اتركه
عندك فلا ضمان ثم شرع يتكلم على ما اذا جنى الرهن بعد حيازة المرتهن
له على مال او بدن فقال وان جنى الرهن اي ادمي فخير الراهن في جناية الرهن
بدليل قوله واعترف راهنه بالجناية لم يصدق ان اعدم ان كان معدما
ولو بالبعض حال اعترافه لانه متهم على تخليصه من المرتهن ودفعه للمجني عليه
والمراد انه لم يصدق بالنسبة للمرتهن واما بالنسبة للمجني عليه فيصدق لانه

لانه

٦٩

لانه مكلف يؤخذ باقراره فيخير بعد ثبوته في تسليمه للمجني عليه وفدائه فان بيع
في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وارش الجناية وهذا في رهن تعلق
به الجناية كعبد واما حيوان لا يعقل فلا تتعلق به جناية بل اما هدر واما ان تتعلق بل
لغيره كالسائق والقائد والراكب كما سيأتي وان لم يكن الراهن معدما بل كان مليا
بقي الرهن على رهنيته ان فداه اي ان فدى راهنه بان دفع للمجني عليه ارش الجناية وان لم يفده سيده
اي لم يفده الراهن واسلمه وجوبا للمجني عليه لانه لم يقصد مضي الاجل ودفع الدين لربه لانه وثيقة
مقدمة على الجناية فاذا حل الاجل جبر على دفعه وعلى اسلامه كذا في المدونة وقد علم من هذا
انه يبقى رهنا في المسئلتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطا حق المجني عليه منه
وفي حال عدمه يبقى مع تعلق حق المجني عليه به وان ثبتت الجناية بعد الرهن
ببينة او اعترفا معا الراهن والمرتهن بها فان فداه الراهن بقي رهنا بحاله كما تقدم
وان لم يفده واسلمه اي اراد اسلامه للمجني عليه خير المرتهن فيتبع في اسلامه
وفدائه فان اسلمه المرتهن ايضا كالراهن في العبد الجاني للمجني عليه بماله رهنه
معه ام لا ويبقى دين المرتهن بلا رهن لرضاه بذلك وان فداه المرتهن بغير اذنه
اي الراهن ففداؤه في رقبته فقط دون ماله تبتدئ به على الدين ويبقى رهنا
على حاله ان لم يرهن بماله فان رهن به فداؤه فيه او في ثمنه واما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء
بها مطلقا ولم يبع العبد الجاني المفدي وسواء كان فداؤه في الرقبة فقط او فيها
وفي المال الا في الاجل اي بعده لانه رفع بما كان عليه من الرهنية وهو انما يباع عند الاجل
وان فداه المرتهن باذنه اي اذن الراهن فليس الرهن رهنا به اي بالفداء بل سلف في
ذمة الراهن وهذا ضعيف والمعتمد انه يكون رهنا به فلو قال كباذنه لوافق الراجح
مع افادة انه يجري فيه ايضا قوله ففداؤه في رقبته الخ واذا قضي بعض الدين
او سقط البعض بهبة او صدقة او طلاق قبل بناء فجميع الرهن ولو تعدد فيما
بقي من الدين لان كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولانه قد تحول عليه الاسواق
فليس للراهن اخذ شيء منه كاستحقاق بعضه اي الرهن متحدا او متعددا فجميع
الدين فيما بقي منه في يد المرتهن عكس ما قبلها فان كان الرهن مما ينقسم وبقي
نصيب الراهن رهنا والا بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم اذا طلب
احد الشريكين البيع وان استحق كله قبل قبضه وان كان معينا خير المرتهن في
فسخ البيع ولو جاهلا وامضائه فيبقى الدين بلا رهن كتلفه قبل القبض اي تلف
الرهن والا بقي الدين بلا رهن وان كان غير معين بعد قبضه جبر على خلفه على الراجح

رجع

قسم